

في المختلفات غير المتضادات يريد بذلك انها لو تعلقت
 بالمختلفات لوجب معارنتها لها وصحة جواز المعارنة
 في المختلفات دليل على منافات ان تكون متعلقة بها
 لامتناع اجتماع وجوب المعارنة وجواز المفارقة ولا
 يد من بسط هذه الدلالة فنقول لو قدرنا قدرة متطة
 بأكثر من مقدور واحد من المختلفات فاما ان يقال
 يجب ان تتعلق بذلك اولاً والقول بالوجوب محال
 لوجوب احدهما احساناً القدرة على بعضها دون
 بعض والثاني انه يلزم منه الاجتزاء القدرة على
 بعضها مع جواز العجز عن بعض وذلك محال ضرورة
 جواز مفارقة احدهما الاخر فان قيل بجواز تعلقتها
 بذلك مع جواز الاعتلاق فنقول بتعلقها بما يتعلق
 به جازماً فيحتاج الى مقتضى يقوم بها بوجوب كونها
 متعلقة به وهو محال فان قيل صحة الاعتقاد على
 البعض دون البعض محال لانه يجوز ان توجد قدرة
 صفة نفسها التعلق بالجميع وقدرة صفة نفسها
 التعلق بالبعض فيقال هاتان القدرتان متماثلتان
 او مختلفتان والقول بالتماثل مع الاختلاف في بعض
 صفات النفس محال فالقول بالاختلاف لا يصح اما
 ان يكونا ضدين اولاً ولا يصح القول بالتضاد مع عدم
 تماثلهما في الحكم والاعتناء والقول بالاختلاف مع
 عدم التضاد من لازمه صحة وجود احدهما مع ضد
 الاخر فكون القدرة على البعض تجامع ضد القدرة
 على الكل وفي ذلك تحقيق عجز عن الشيء مع القدرة
 عليه وذلك محال وهذا هو الدليل المقرر في امتناع
 تعلق

تعلق العلم بالحادث بمعلومين يصح العلم باحدهما مع
 الجهل بالثاني فتحقق انه لا يصح ان تتعلق قدرة
 واحدة بمختلفات ولا فرق بين ان تكون متضادة
 او غير متضادة لانه يلزم منه المعارنة وهي متمنعة
 في الضدين وغير واجبة في غير الضدين وقد انهم
 الاصحاب مسألة اضطرت اراؤهم بسبب الزامها
 وذلك انهم قالوا القدرة على الشيء قدرة على جميع
 اصداؤه فقيل لهم فالقدرة على العلم يجب ان تكون
 قدرة على السهو والغفلة فقال بعضهم في الانفصال
 ليس السهو بمعنى وانما هو يرجع الى عدم العلم فقل
 لهم فالعلم عندكم من الصفات الباقية والباقي
 من الاعراض لا يبقى الا ضد وقد اشغى العلم بالسهو
 فيجب ان يكون معنى فالتمزم ان العلم من الاعراض
 التي لا تبقى حتى يستمر ما حادله من الانفصال
 ودليل اثبات الاعراض يطرد عليه بعد اثباته
 هذه المناقضة وانفصل اخر منهم بان القدرة على
 الشيء ليس قدرة على جميع اصداؤه وانما هي قدرة
 على بعض اصداؤه وقال اخر القدرة على الشيء قدرة
 على جميع اصداؤه الا العلم وقال ابو هاشم اخرا مع قطع
 بتعلق القدرة بالحادث بجميع الاضداد وترددت اجوبته
 في الانفصال عن هذا الالزام السهوي بمعنى عجزانه لانه
 يضاد العلم مضادة المتضادات لانفسها وانما ينبغي ان
 القدرة على الشيء قدرة على ما يضاده من غير واسطة
 فالموت يضاد كل ما اشتبه به الحيوة لمناقضة شرطه
 وهو الحيوة وكلاهما الافتراق يضاد التاليف بمضاده